جلسة ١٤ من إبريل سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / لطف الله جزر ، عبد العزيز محمد ، منير الصاوى وزهير بسيونى نواب رئيس المحكمة.

(١٢٦)
الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١) معاهدات « حصانة دبلوماسية » .

عدم تمتع موظفى الأكاديمية العربية للنقل البحرى بالمزايا والحصانات المقررة طبقاً للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين . عدم اعتبار شاغل وظيفة مستشار قانونى بها من طائفة الخبراء الذين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية . م ٢٥ من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية .

(٢) قوة قاهرة . محكمة الموضوع . التزام « انقضاء الالتزام » .

شرطا توافر القوة القاهرة . استحالة التوقع والدفع . م ٣٧٣ مدنى . مثال . سرقة .

(٣) مسئولية . نقض . محكمة الموضوع « سلطتها » .

استخلاص خطأ المدين الذى ينتفى معه قيام القوة القاهرة . من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً . تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

---

١ – ولئن كانت اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحرى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٧٥ والتى وافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٥ المنشور فى الجريدة الرسمية فى العدد رقم ١٨ فى ٥ مايو سنة ١٩٧٧ والمصدق عليها من رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ وعمل بها فى جمهورية مصر العربية اعتباراً من ١٩٧٥/٨/٣١ – قد نصت فى المادة ١٢ منها على تمتع الخبراء وموظفى الأكاديمية بالمزايا والحصانات الدبلوماسية طبقاً

مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التى وفاق عليها مجلس الجامعة بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٣ ، إلا أن جمهورية مصر العربية عندما وافقت على تلك الاتفاقية الأخيرة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤ قد تحفظت عليها بعدم قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشرين من تمتع الموظفين بجامعة الدول العربية هم وزوجاتهم وأولادهم القصّر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقاً للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين . لما كان ذلك ، وكان الخبراء الذين يتمتعون بالحصانات والمشار إليهم فى المادة ٢٥ من اتفاقية ومزايا وحصانات جامعة الدول العربية غير المستشارين .

٢- القوة القاهرة بالمعنى الوارد فى المادة ٣٧٣ من القانون المدنى قد تكون سرقة بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحال الدفع وينقضى بها التزام المدين .

٣- استخلاص خطأ المدين الذى ينتفى معه قيام القوة القاهرة مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، إلا أن تكييف الفعل بأنه خطأ ولا ينقضى به الالتزام أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، وأن رقابة المحكمة الأخيرة تمتد إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقيق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التى كان لها أثر فى تقدير الخطأ واستخلاصه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن المصلحة المطعون ضدها أقامت على الطاعن والاكاديمية العربية للنقل البحرى الدعوى رقم ٢٩٢١ لسنة ١٩٨٣ الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم

بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لها مبلغ ١٧٧٥١,٢٠٠ جنيه وفوائده القانونية ، وقالت بياناً لذلك أنه بتاريخ ١٩٨١/١٢/٥ أفرج عن السيارة ماركة « شيفورليه » شاسية رقم ٢١٧٥٤٠-٨١ الخاصة بالطاعن بضمان الأكاديمية ولم يعد تصديرها رغم انتهاء مدة ترخيصها فى ١٩٨٣/٣/١٩ فيستحق عليها رسوماً جمركية قدرها المبلغ المطالب به ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٦ بإجابة المطعون ضدها لطلباتها ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٣ لسنة ٤٤ ق الاسكندرية ، كما أقامت الاكاديمية استئنافاً فرعياً ، وبتاريخ ١٩٨٩/١١/١٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن والأكاديمية فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للأكاديمية وفى الموضوع برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ، وفى ١٩٩٧/١/٢٧ حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للأكاديمية وأمرت الطاعن باختصامها فى الطعن ، وقد قام بتنفيذ ما أمرت به المحكمة .

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن نص المادة ١٢ من اتفاقية إنشاء الاكاديمية العربية للنقل البحرى قد منحته الحصانة المقررة بالمادة ٢٥ من اتفاقية مزايا وحصانات جامعه الدول العربية ، فينحسر الاختصاص عن المحاكم العادية وينعقد لهيئة فض المنازعات المنصوص عليها بالمادة ٣١ من الاتفاقية الأخيرة ، غير أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وطبق عليه حكم المادة ٢٢ من الاتفاقية على اعتبار أنه موظف فى حين أنه مستشاراً فيعتبر من طائفة الخبراء الذين ينطبق عليهم نص المادة ٢٥ من الاتفاقية.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، وذلك أنه ولئن كانت اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحرى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٧٤ والتى وافقت عليها

جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٥ المنشور فى الجريدة الرسمية فى العدد رقم ١٨ فى ٥ مايو سنة ١٩٧٧ – والمصدق عليها من رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ وعمل بها فى جمهورية مصر العربية اعتباراً من ١٩٧٥/٨/٣١ – قد نصت فى المادة ١٢ منها على تمتع خبراء وموظفى الأكاديمية بالمزايا والحصانات الدبلوماسية طبقاً لاتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التى وافق عليها مجلس الجامعة بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٣ إلا أن جمهورية مصر العربية عندما وافقت على تلك الاتفاقية الأخيرة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤ قد تحفظت عليها بعدم قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشرين من تمتع الموظفين الرئيسيين بجامعة الدول العربية هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقًا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين ، لما كان ذلك ، وكان الخبراء الذين يتمتعون بالحصانات والمشار إليهم فى المادة ٢٥ من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية غير المستشارين وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص القضاء الوطنى تأسيسًا على أن الطاعن لا يتمتع بالمزايا والحصانات المقررة طبقاً للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين لكونه يشغل وظيفة مستشار قانونى ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الثابت من المحضر رقم ٣٤٨٢ لسنة ١٩٨٢ جنح الرمل أنه أبلغ بتاريخ ١٩٨٢/٧/١٨ بتركه سيارته أمام مسكنه الساعة الثانية عشرة ليلاً وفى الساعة الثامنة والنصف صباحًا اكتشف سرقتها ثم قيدت الواقعة سرقة ضد مجهول وحفظت لعدم معرفة الفاعل، فإن هذه السرقة تعد قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ إلتزامه بإعادة تصدير السيارة وينقضى بها هذا الإلتزام وفقًا للمادة ٣٧٣ مدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبار أن تركه السيارة ليلاً أمام مسكنه بالطريق دون اتخاذ الاحتياطات الواجبة لمنع

سرقتها يعد خطأ منه يمتنع معه الدفع باستحالة التنفيذ ، دون أن يبين ماهية تلك الاحتياطات ووجه الإهمال الذى يسند إليه بالرغم من أنه قد ثبت من التحقيقات سرقة السيارة فى الطريق العام الذى تقوم الدولة بحراسته، فإنه يكون معيباً مستوجباً نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن القوة القاهرة بالمعنى الوارد فى المادة ٣٧٣ من القانون المدنى قد تكون سرقة بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحال الدفع وينقضى بها التزام المدين ، لما كان ذلك وكان استخلاص خطأ المدين الذى ينتفى معه قيام القوة القاهرة مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى ، إلا أن تكييف الفعل بأنه خطأ ولا ينقضى به الإلتزام أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض وأن رقابة المحكمة الأخيرة تمتد إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقيق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التى كان لها أثر فى تقدير الخطأ واستخلاصه ، لما كان ما تقدم، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى إثبات خطأ الطاعن الذى ينفى القوة القاهرة ويحمله تبعه عدم تنفيذ إلتزامه بإعادة تصدير السيارة إلى قوله «إن ادعاء السرقة لو صحت لا يعتد به ذلك أنه كان مصحوباً بتقصير المدين الذى ترك سيارته ليلاً أمام مسكنه بالطريق دون اتخاذ الاحتياطات الواجبة لمنع سرقتها فذلك خطأ منه يمتنع معه الدفع باستحالة التنفيذ، دون أن يبين ماهية تلك الاحتياطيات التى تحول دون وقوع سرقة السيارة وتقاعس الطاعن عن اتخاذها مما يتوافر معه الخطأ فى جانبه، فإن ذلك يكون إبهاماً فى الحكم من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح بما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .